مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية
العدد الأول – المجلد الثاني
مارس ٢٠١٧
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

فقه حقوق الأقليات المسلمة وأسباب العناية بها

محمود سيد أحمد سليمان
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية

الملخص: حقوق الأقليات المسلمة واسباب العناية بها هذا البحث يعنى بحقوق الاقليات المسلمة في الدول والمناطق ذات الاقليات المسلمة ، ويسلط الضوء على فقه الشريعة الاسلامية في هذه المسألة ، وانه من يسر دين الاسلام لمن اعتنقه انه رخص لهم كثير من الأحكام الشرعية التي تجدها في بلاد الإسلام تأخذ حكم أشد ثم تخفف لهم في بلاد الأقليات المسلمة ، وذلك لصلاحية تطبيق أحكامه ومرونته وفق الزمان و طبيعة المكان .وتتأتى حقوق الأقليات المسلمة مراعية لهم بفقه خاص بهم، ويسعى بفقه الأقليات. يراعي فيه المفتي حال المستفتي فيما يستفتى في. بشأنه من حقوق وأحكام. وما يخصهم من ضروريات تبيح لهم ما هو محظور. فترجح أعظم المصلحتين بدفع أ عظم المفسدين، وما يهم فقه الأقليات الى معرفة القواعد الفقهية للتيسير عليهم في العبادات والمعاملات، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج وتغير الفتوى بتغير الزمان، ويحتاج هؤلاء المسلمين في ديار غير المسلمين الى فقه خاص بهم يعمق جلب التسيير لهم من خلال دعم المراكز الاسلامية في هذه الدول لنشر العمل الدعوي التي تنهض بحقوقهم وتجيبهم عن فتاويهم من المختصين بذلك ، وكان من أهم الدول التي دعمت هذه المراكز هي المملكة العربية السعودية

الكلمات المفتاحية: فقه، حقوق ، الاقليات المسلمة، العناية.

Abstract: The rights of Muslim minorities and the reasons for caring about them. This research is concerned about the rights of Muslim minorities in countries and regions in which such minorities are found. The aim of the study is to shed light on Islamic jurisprudence in this matter. One of the interesting and important laws of Islam that concern the Muslim minorities and those who embraced it is that Islam has special flexible laws and regulations that are less severe and not as strict as those in the Muslim countries, and take into considerations the circumstances of Muslim minorities. This indicates that Islamic laws are applicable and adjustable, to a certain extent, in accordance with the time and the nature of the place. The importance of the rights of Muslim minorities in Islam is emphasized by the presence of a special jurisprudence for them known as " jurisprudence of minorities " which takes into account the circumstances of Muslim minorities in non-Muslim countries. Such jurisprudence permits the Muslim minorities to do certain things that are prohibited for Muslims living in Muslim countries. The jurisprudence of minorities requires the concerned scholars to know the special and flexible jurisprudential rules in order help the Muslim minorities conduct their worships and lives in a flexible and easy manner. For example there is as a rule known as `hardship brings easing` which enables the Muslim minorities to adjust the strict rules under certain circumstances. It is important to support the Islamic centers in non-Muslim countries which provide the Muslim minorities with all the necessary information about how to conduct their worships and lives under certain circumstances. One of the leading countries in supporting such centers is Saudi Arabia.

١. المقدمة:

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أما بعد:((يأيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً))[1]، يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون))[2]، ((يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً))[3]

إن المسلم في كل مكان مأمور أن يتفاعل مع مجتمعه الذي يعيش فيه ، سواء كان في مجتمع مسلم أو في مجتمع لا يدين بالإسلام ، (فالمؤمن مألفه يألف ويؤلف عليه فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف عليه) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سهل بن سلمة مرفوعاً .

وعلي المسلم أن ينهض بأمته أينما كان بحسن خلقه وتفقهه في دينه على يد علماء مشهود لهم بالصلاح والإصلاح وعلى فهم سلف هذه الأمة ، ولا شك أن المسلم إذا كان يعيش في بيئة غير إسلامية فإنه يحتاج إلي من ينصحه في دينه من الحين والآخر ، وأقصد بذلك ما هو الذي عليه مدار بحثنا ، فإن أهمية فقه الأقليات المسلمة يجب أن تأخذ من علماء المسلمين جهداً لمعرفة أحوالهم في تلك البلدان وما يحتاجونه ليس من مال ولا غذاء فحسب وإنما من علم وفتيا ممن يثق في فتواه من علماء المسلمين ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق مؤسسات ومنظمات لها ارتباط وثيق بهؤلاء الأقليات ، ويفترض أن يكون لدى هذه المؤسسات أو المجالس علماء لهم خبرتهم بأحوالهم ، وأنشئ المجلس الإسلامي الأوروبي الأعلى ويوجد لهم مراكز إسلامية في كل الأقطار التي بها أقليات إسلامية ، وكذلك قيام الأقليات وبمساعدة بعض الدول كالمملكة العربية السعودية حفظها الله حكومة وشعباً لبناء المدارس والجامعات التي تعني بتعليم الإسلام وعلومه.

ولعل من أبرز الاهتمامات في العالم الإسلامي في الربع الأخير من القرن العشرين وأوائل القرن الخامس عشر الهجري موضوع الأقليات والجاليات المسلمة المنتشرة في العالم غير الإسلامي المترامي الأطراف في القارات الخمس ، ولأن الأقليات المسلمة تمثل أكثر من نصف عدد المسلمين ، فلا تزال الأكثرية العددية للمسلمين في غير بلاد المسلمين ، الأمر الذي يجب أن يتكاتف المسلمون حكومات وشعوباً ومنظمات حكومية دولية وخيرية وجمعيات وهيئات حكومية دولية وأخرى خيرية لنصرة الأقليات مادياً وعلمياً ، وتوحيد صفهم في بلدانهم على كلمة الحق وعلى الفهم الصحيح للإسلام ، ومن غير غلو ولا تفريط .

وكما أصدر المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول الذى عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م دراسة مهمة حول الأقليات الإسلامية جاء فيه :

هناك اهتمام على المستوى العلمي عن طريق إقامة العلاقات الثقافية والإمداد بالمعونة الثقافية وأبرز المنظمات التي تقوم بهذا النشاط (رابطة العالم الإسلامي)بمكة المكرمة (والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)بالقاهرة ، وقد اهتمت الندوة العلمية بالشباب الإسلامي (بالرياض) بطرح قضايا ومشكلات بعض الجاليات والأقليات المسلمة ، وتوجب تلك الاهتمامات بعقد مؤتمر إسلامي عالمي في الرياض في ٢٢-٢٧يناير ١٩٨٦ م وأصدرت في اعقابه مجموعة توصيات وقرارات ذات برنامج محدد في تصوير ومعالجة العديد من مشكلات الأقليات ، وتعتبر تلك القرارات بحق قفزة نوعية ومنحني جديداً في تسليط الضوء على واقع المسلمين في العالم ، كما أصدرت مجلدات ثلاث حوت البحوث التي قدمت للمؤتمر ، وكما يوجد في المملكة العربية معهد متخصص في دراسة شئون الأقليات المسلمة وهو معهد مهمته أن يحقق التكامل في الاهتمام بشئون الأقليات المسلمة في العالم ، ويجعل الأنشطة العلمية قائمة على الدراسة العلمية السليمة وعلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة وبفهم سلف الأمة[5]

ونوضح في هذه المقدمة أهمية البحث ومنهجه وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة وخطة البحث :

- سورة النساء الآية رقم (١)[1]
- سورة آل عمران الآية رقم (١٠٢)[2]
- سورة الأحزاب الآيتين (٧٠،٧١)[3]
- راجع توصيات المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض لعام ١٣٩٩هـ بعنوان (دراسة مهمة حول الأقليات المسلمة)[4]
- د/ محمد على حناوي ن الأقليات الإسلامية في العالم ، ص٦ ،طبعة مؤسسة الريان بيروت ن عام ١٤١٣هـ.[5]

أولاً: أهمية البحث :

فقه الأقليات المسلمة لا يزال لا يري الاهتمام المطلوب من جماعة المسلمين ، وأقصد بجماعة المسلمين هو كل فقيه أو كل جامعة أو كل منظمة أو كل مؤسسة أو كل دولة في العالم أجمع تعني بالإسلام والمسلمين ، وها نحن المسلمون سواء كانوا دولاً أو جماعات أو أفراداً يكثر فينا حب النفس والتفاخر والتنابز أحياناً بين بعض الدول الإسلامية ، وترانا منقسمين ومنعزلين ومتنافرين إلا القليل منا ، وأمتنا واحدة ودیننا واحد وقبلتنا واحدة ، ولكن هناك من يريد تفرقنا ولا يهنأ له بال إلا أن يُهلك بعضنا بعضاً ، أنّى لنا أن نفارق بيتنا مقسم مهموم أو مطاردون أو يسفك فيه دماؤنا مثل بعض البلاد الإسلامية الدائر فيها القتال الآن ، ثم ننتقل إلي بلاد غير إسلامية فيها أقلية مسلمة يحتاجون إلي تفقههم لدينهم ومؤازرتهم معنوياً ومادياً ، إن هذا من الجهاد الأكبر لأن فيه بلاغاً إلي دول الأقليات المسلمة في العالم أن المسلمين على ما هم فيه من الحروب والمشاكل الداخلية بينهم لا يتركون إخواناً لهم في بلاد الأقليات مهما بلغ الأمر جله .

ونقول أن هذا التوقيت بالغ الأهمية لكي نؤازر إخواناً لنا يعيشون وسط غربة في بلاد لا تحكم بما أنزل الله تعالى وهو الأمر الذي يخشى فيه من فتنتهم في دينهم ، فهم يحتاجون دائماً أن نسمع منهم ويسمعون منا .

وتأتي أهمية هذا البحث واضحة وهي نشر وسطية الإسلام وأحكامه وتعاليمه السمحة لبيان حقوق هؤلاء الأقليات المسلمة ، من خلال متخصصين بالفقه الإسلامي وعلى دراية بأحوال المسلمين وما يستلزمهم من شؤن حياتهم ومعاملاتهم مع غير المسلمين في بلادهم فيه أقلية.

ثانياً : منهج البحث :

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي والذي يقوم علي جمع المعلومات التي لها صلة بالبحث ، ومن جملة هذه المعلومات التي يجمعها الباحث يجد أن في إحداها ما هو المطلوب لجمع المادة العلمية .

وأما عن تحقيق المادة العلمية فعزوت الآيات القرآنية إلي سورها حيث وجدت والأحاديث الشريفة من مظانها إن وجدت ، ونسبت الكلام في البحث إلي قائليه ، وذكرت تعليقات عليه وزيادات في مظانها ، وأشرت للمرجع بالهامش بذكر المؤلف واسم الكتاب ورقم الصفحة والطباعة ، ورمزت رموزاً للاختصارات مثل : (هـ) للسنة الهجرية (م) للسنة الميلادية ، و(ج) الجزء ، (ص) للصفحة ، وأذكر أول مرة اسم المرجع وسنة الطبع ودار النشر وفي المرات الثانية أكتفي باسم المؤلف فقط واكتب (المرجع السابق) منعاً لتكرار وإذا رجعت لنفس المرجع في نفس الصفحة أذكر (المرج السابق)فقط.

ثالثاً : الدراسات السابقة للموضوع :

١- حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف حسن يوسف ، طبعة دار الكتب عام ٢٠١٣، وهذه الدراسة كان الهدف منها معرفة الأقليات بحقوقهم الداخلة في اختصاص القانون الدولي ، وما يدور بشأنها من تطبيق للقوانين الخاصة بالدولة على رعاياها ومن ضمنهم الأقليات المسلمة التي تنفرد بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهم ، إلا أن هذه الدراسة لم تركز على الأهمية البالغة لفقه الأقليات للحفاظ على حقوقهم وأسباب العناية بها.

٢- الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد على حناوي ، طبعة مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٣هـ، وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأقليات الإسلامية في بلاد العالم لنظرة المسلمين إليهم ونصرتهم في إمدادهم بالمراكز الإسلامية ، إلا أن هذه الدراسة لم تتعرض لفقه الأقليات وكيفية العناية به واقتصرت على حصرهم ومدهم في كل دول العالم.

٣- محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها ، للدكتور صابر طعيمة ، طبعة دار الجيل بيروت ، عام ١٤١٨هـ ، ودافعت هذه الدراسة على المحن التي يتعرض لها الأقليات المسلمة في بلاد العالم ، وأوصت بضرورة العمل على مساعدة الأقليات لرفع الحرج عنهم ، إلا أن هذه الدراسة لم تستوف جوانبها طبقا لعنوانها ، وكما هو حال كل دراسة بحثية تحتاج إلى من يستكمل موضوعها

رابعاً : أهدف البحث

يهدف فقه وحقوق الأقليات المسلمة في هذه الآونة إلى زيادة وعي لهم وتمكين هيئات المراكز الإسلامية المنتشرة في البلاد غير الإسلامية،من ممارسة أنشطتها المختلفة التي تغني المسلمين هناك في عباداتهم ومعاملاتهم.

إن المسلمين هناك في هذه البلاد يحتاجون إلي التوسع في نشر مثل هذه الدراسات الفقهية والحقوقية التي تخصهم ، ومن ثم فإن هدف هذا البحث هو تسليط الأضواء على حقوق هؤلاء الأقليات حتى لا يذوبوا في مجتمعاتهم بجهل منهم أو عن عمد ، فتكون مثل هذه الدراسات حجة لهم أو حجة عليهم.

تزويد الأقليات المسلمة إلي فقه ييسر لهم الوصول إلي حقوقهم وحاجياتهم ، نظراً لتجدد هذا الفقه تبعاً لظروفهم المعيشية سواء منها الاقتصادية والسياسية.

خامساً : مشكلة البحث :

إن مشكلة أي بحث تعني الافتقار إلي الكتابة في موضوعه من زاوية معينة يتناولها الباحث ، وإن مشكلة هذا البحث هي حقوق الأقليات المسلمة وما يحتاجونه من التيسير بشؤون أخذ الفتوى بما يتناسب مع ظروفهم ، وأحوالهم ، وتظهر مشكلة هذا البحث أكث عندما يعيش مجموعة من المسلمين في بلاد لم تشملهم المراكز الإسلامية هناك إما لبعدهم عنها أو أن هذه البلاد لم تدخلهم فيها تلك المراكز.

ومن ثم كانت مشكلة هذا البحث هو حداثة فقه الأقليات رغم كثرة عددهم ، وعدم معرفة ما يحتاجون إليه ولتطور فقه المعاملات وظهور ما يعرف بتكنولوجيا الملومات وتأثيرها على الحقوق والمعاملات تجاه الأقليات المسلمة والتي ربما لا تتناسب مع اعتقادهم الديني.

٢. المبحث الأول : تعريف فقه الأقليات المسلمة وأهميته :

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات ونشأته :

لما كان هذا المصطلح حديث النشأة ولم يكن معروفاً في الماضي إلا ما كانوا يسمون الديار بديار الإسلام أو بديار حرب ، وقد نشأ هذا المصطلح في بداية القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري ، وقد كان لفقه الأقليات اهتماماً كبيراً من المنظمات العالمية ومنظمات المجتمع المدني ومن علماء المسلمين الذين استقر رأيهم علي جواز استعمالهم لمصطلح فقه الأقليات ، وتعريف فقه الأقليات نتناوله في الآتي:

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

١- تعريف الفقه لغة :

الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب علي علم الدين لشرفه [٦]، والفقه هو غرض المتكلم من كلامه [٧]

٢- تعريف الفقه اصطلاحاً :

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٨] ويشمل في موضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٩].

ثانياً : تعريف الأقليات لغة :

قال الله تعالي : ((واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثّركم))[١٠]

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الوسيط المحيط ج ١ ص ١٦١٤ طبعة ١٤٣٣هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.[6]
- علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ج١ ص ٢١٦ ، طبعة ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي بيروت تحقيق ابراهيم الابياري.[7]
- بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١ ص١٥ ، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢١هـ . [8]
- سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل علي شرح المهج لزكريا الأنصاري ، ج١ ص٢١ ، طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.[9]
- سورة الأعراف الآية ٨٦[1] [0]

الأقلية بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة مأخوذة من القلة بكسر القاف وهي خلاف الكثرة ، وكما يقال نساء قلائل وقوم قليلون وأقلاء وقلل وقللون ويكون ذلك في قلة العدد [١١]والقل بالضم والقلة بالكسرة ضد الكثرة ، قل يقل فهو قليل ، وأقله جعله قليلاً كقلله [١٢]

٢- الأقليات في الاصطلاح :

الأقليات هي مصطلح سياسي جري في العرف الدولي ، ويقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلي غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها ، وتنحصر مطالب الأقليات عادة في المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي مباشرة شعائر العقيدة التي تؤمن بها هذه الأقلية [١٣]

ومصطلح الأقلية في استخداماتنا الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة مصطلح واحد من المفاهيم الغربية التي وفدت واقعنا المعاصر منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث ، لذلك فهو مصطلح محمل بالمعاني والظلال(العنصرية – الأثنية – العرقية) التي ارتبط بها في الثقافة الغربية [١٤]

وقيل بأنها كل مجموعة بشرية من قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة مما تميز بها بعضها عن بعض [١٥]وفي نفس المعني عرفت الأقليات بأنها مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلي غير ما تنتمي إليه الأغلبية وتطالب بالاعتراف لها بحق الاختلاف والتمييز في مجال الاعتقاد والقيم [١٦]

والمفهوم الجوهري للأقلية عند الغرب يدور في مجموعة لها ثقافة مختلفة أو متميزة عن ثقافة وهوية أغلبية المجتمع[١٧]

الواقع الاجتماعي للأقليات ونشأتها :

وقد جاء في مقررات بعض منظمات الأمم المتحدة وخاصة ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة التمييز في التربية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بجلسته المنعقدة بباريس في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦١ ما يلي : ((١- يلزم احترام حرية الآباء وأولياء الأمور إن وجدوا في أن يختاروا لأبنائهم معاهد غير المعاهد التي تنشئها السلطات العامة بشرط أن تكون هذه المعاهد متمشية مع المستوي التعليمي الذي لا تقبل الدولة مستوي أدني منه .

٢- من حق الآباء وأولياء الأمور أن يضمنوا لأبنائهم تعليماً دينياً وأخلاقياً متمشي مع عقائدهم مع مراعاة ما تتبعه الدولة لتطبيق تشريعاتها ، ويجب ألا يرغم أحد علي تلقي تعليم ديني يخالف عقيدته .

٣- يلزم الاعتراف بحق الأقليات القومية في مزاولة نشاطها التعليمي بما في ذلك إنشاء المدارس واستخدام لغتها الخاصة ، أو التدريس بها وفقاً للسياسة التعليمية لكل دولة ، ويجب ألا يمارس هذا الحق بشكل يمنع أعضاء الأقليات من تفهم ثقافة المجتمع ولغته السائدة ، ومن الإسهام في نواحي نشاطه ، وألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام ....وأن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً))[١٨]

ولما أصبح واقع الأقليات معروفاً دولياً وأعطته الاتفاقيات الدولية حظه من التمكين والرعاية كان على المسلمين أن يعطوه حقه ومستحقه من الأحكام الفقهية التي لها بعض الخصوصية والتيسير في جميع أبواب الفقه ، ولا يظن ظان أن هذه الخصوصية ستكون بدعاً مستحدثاً للمنهج العام لعلوم الفقه الإسلامي بل هو مشترك معه في أصوله ولكن توجه فيه

---

[1] - جما الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج١١ ، ص ٥٦٣ طبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ.

[1] - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المرجع السابق ص ١٠٤٩.

[1] - أحمد عطية ، القاموس السياسي ، ص ٩٦، طبعة دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٦٠

[1] - د/ محمد عمارة ،الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل ، ص ٤٧، مكتبة الشروق الدولية ، طبعة ١٤٢٣هـ

[1] - د/ يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ، ص ١٥ دار الشروق القاهرة طبعة ١٤٢٢هـ

[1] - د/ طه جابر العلوانى مقاصد الشريعة ، ص ٩٦ ، طبعة دار الهادي بيروت سنة ١٤٢١هـ

[1] - مصطفي محمد حسن دومان ، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها علي فقه الأقليات المسلمة في أوروبا ، ص٣٨، طبعة دار ابن حزم بيروت عام ١٤٣٤هـ

[1] - بير جوفني ، نحو تكافؤ الفرص في التربية ص ١١٧ ، ترجمة محمد ابراهيم زكي ، مطبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٣ م .

عناية النظر التأصيلي إلي خصوصية وضع الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية من حيث واقعه الاجتماعي الخاضع فيه لسلطان القانون الوضعي ويرجع فقه الأقليات كسائر فروع الفقه إلي مصدري الكتاب والسنة وأنه عند التفصيل يرجع إلي كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات علي أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوي في العبادات والمعاملات ، وتنزيل حكم تغير المكان علي حكم تغير الزمان ، ودرء المفاسد ، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين وهو ما يسمي بعلم الموازنات ، والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة [١٩] ويرجع أيضاً فقه الأقليات إلي نصوص جزئية تشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة وتنطبق علي قضايا وموضوعات مماثلة في ديار الأقليات [٢٠]

المطلب الثاني: أهمية فقه الأقليات والحاجة إليه:

إن معرفة مصطلح فقه الأقليات يزداد أهمية وضرورة ملحة يحتاجها بل ويبحثون عنها لتستقيم حياتهم في بلاد وديار ليست إسلامية ولحاجاتهم إلي معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي تنزل بها ، لذلك قد لا يتجاوز عمر هذا المصطلح بضعة عقود ، وربما لا يتجاوز شيوعه في الاستعمال سوى عقداً أو عقدين ، ومنشأه مازال مرتبطاً بالجالية الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وقد يسمونها بالبلاد الغربية وهي التي يكثر فيها الأقليات المسلمة.

والآن في وقتنا المعاصر تكاثرت الجالية المسلمة بشكل واضح في أوروبا وأمريكا وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب مع المجتمع وتشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي ، وتسود فيه قوانين وثقافة غير إسلامية ، ومن هنا شعروا أن يحافظوا علي دينهم الإسلامي في قلوبهم وتعاملاتهم وفي أروقة مراحل تعليمهم ، وهم علي ذات الحال وجدوا أن هناك في مجتمعاتهم أمور كثيرة لا تفي بتوفيقها إلي أحكام الدين إلي ما هو متداول معروف من المسائل الفقهية المعمول بها في البلاد الإسلامية ، فكانت هناك ضرورة لإيجاد فرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أطلق عليه مصطلح فقه الأقليات [٢١].

والمتأمل إلي فقه الأقليات يجده يحتاج إلي النظر في الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات وما فيه من ضرورات وحاجات تعتبر أساس في الفتوي ولا يجوز أن يغفل عنها المفتي ، وهذا النوع من الفقه يشمل كل أبوابه المعروفة أو أكثرها ولكنه راعي خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة [٢٢].

وفقه الأقليات الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم كثيراً ما تتأثر بأحداث العالم الإسلامي وقضاياه ، وتترك هذه الأحداث بصماتها علي الجاليات والأقليات جماعات وأفراداً ، وقد تكون هذه الأحداث سلبية عليهم فتضعف من وجودهم وتسلمهم إلي مصير مجهول ، وقد تكون إيجابية فتدفعهم خطوات للأمام ، كما قد تنقل إلي وسطهم خلافات دول العالم الإسلامي ووجهات نظرها السياسية المتعاكسة فيتأثر بها أبناء الجاليات ويختلفون [٢٣] وينتج في مثل هذه الأحداث آثاراً علي اتجاهات الفتوي لهؤلاء الأقليات ، مما يؤدي إلي أهمية معرفتهم ومعرفة أحوالهم من قوة أو ضعف في أوساط بلدانهم التي يعيشون فيها ، ويؤدي هذا إلي حاجتهم بمن يدرس أحوالهم قبل أن يفتي لهم .

ويجنح فقه الأقليات عادة إلي معرفة القواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج وتغير الفتوي بتغير الزمان ، وكل هذه هي قواعد كبري تعتمد في فقه الأقليات ولهذا فإن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها اوضاع ضرورة بالمعني العام للضرورة والذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعني الخاص .

---

[19] مصطفي دومان ، المرجع السابق ، ص ٤٠١

[20] - عبد الله بن الشيخ محفوظ البيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، مركز الدراسات والأبحاث واحياء التراث ، ص ٢٢٥ الرباط المغرب طبعة عام ١٤٣٣هـ

[21] - مصطفي دومان ، المرجع السابق ص١٥١.

[22] - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)ص١٣ ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٦هـ

[23] - د/ محمد علي حناوي ، الأقليات الإسلامية في العالم ، ص ٢٠٨ ، مؤسسة الريان للطباعة بيروت ، عام ١٤١٣هـ

ويحتاج فقه الأقليات إلي فقه خاص ، ولا يعني ذلك كما سبق إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب إلي آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها أئمة المذاهب في أقوالهم وآرائهم وهي تمثل ثراء وسعة ، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع[٢٤] .

وفقه الأقليات يعلم المسلم أن له فسحة في دينه ويسراً في أمره عندما يخالط غيره في بلاد لها ثقافة أخري ومعتقدات غير إسلامية فلا نأمره بالعزلة في مجتمع قد يحتاج إلي مخالطته ليستفيد منه علماً دنيوياً يساعد المسلمين فيه ويعم خيره عليهم ، وقد يحتاج إلي نشر سماحة دين الإسلام التي قد شوهها آخرين فيندمج معهم في عمل واحد أو حديث بصدق وأمانة فيشاهده الآخرين فتعم له ولهم الفائدة بإسلامهم ودخولهم في دين الله .

وأيضاً يحذر هؤلاء الأقلية في بلاد غير الإسلام أن تذوب شخصيتهم الإسلامية في دياجر ظلام معتقداتهم الباطلة ولا ينسي ما افترضه الله عليه فإن سبحانه يحاسبه ، وليعلم أن الله تعالي قادر علي أن يهدي هذه الشعوب فليكن سبباً في هداية واحد منهم ، وأن بين يديه مقصد عام وهو المحافظة علي الحياة الدينية للأقلية المسلمة علي مستوي الفرد والجماعة ويستتبع ذلك إلي تمكين تدريجي للإسلام في هذه البلاد. .

وفقه الأقليات يرجع إلي أصل خاص فبعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن عمرو ابن العاص من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعن أئمة كالنخعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية [٢٥]وهذا مؤصل من أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو وأصله حديث أبي داود [٢٦]والترمذي [٢٧]بإسناد قوي ((لا تقطع الأيدي في السفر)) .

والشريعة مبناها وأساسها علي الحكم ومصالح العباد سواء في المعاش أو في الميعاد ، فهؤلاء الأقليات يحتاجون لمن يرعي مصالحهم الدنيوية التي تواجه تحديات عنيدة علي مستوي الفرد الذي يعيش وسط بيئة لها فلسفتها المادية التي لا مجال فيها للوازع الديني ، وعلي مستوي الأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه الروابط الأسرية واستحالت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين ، والعلاقة الأبوية بين أبنائهم وآبائهم إلي علاقة غير قائمة علي أسس أخلاقية وإيجابية ، وأيضاً هؤلاء الأقليات يحتاجون لمن يرسخ لهم قيمهم الإسلامية التي كلما بعدوا عن ديارها نسوها أو تناسوها ، ولمن يذكرهم بأمور دينهم بعيداً عن التعصب والفهم الضيق الذي لا يدل إلا علي جهل من يفتونهم فيفوت عليهم نعمة التيسير في العبادات والمعاملات التي لا تنعم الحياة بدونها ولا يأتي خيري الدنيا والآخرة إلا بها.

وأما علي مستوي المجتمع الصغير الذي لا يقيم في هذه الدول غير المسلمة فهو مبعثر تحيطه الفتن والملاحم في كل مكان مهما ارتفع هناك مستوي المعيشة ، وهذا المجتمع الصغير المسلم يحتاج إلي من يفقهه في دينه أكثر من احتياجه إلي زخارف الدنيا وزينتها التي فتحت عليه ، فهو يحتاج إلي ترابط قائم علي المعتقدات الصحيحة للدين الإسلامي بفهم سلف هذه الأمة ، وإلي بناء مقوماته حتي يغدو كبيراً ويغزو به هذه البلاد بفكره الإسلامي الوسطي فيفتح الله به علي قلوباً غلفاً فتحيا بنور الحق فيزداد هناك سواد المسلمين بفعل التيسير في الفقه والمعاملات والحذر من مخالفة رسوله صلي الله عليه وسلم ن ولا شك أن هذا يحتاج إلي فقه لهؤلاء الأقلية يوازن بين الدليل وبين الواقع مع ورع لا تشوبه وسوسة وجسارة لا ينغصها تهتك ولا جرأة[٢٨] .

- عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ، المرجع السابق ، ص 2223
- عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ، المرجع السابق ، ص 2228
- سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع رقم ٤٤٠٨ من حديث يسر بن أرطاة رضي الله عنه مرفوعاً ج٤ ص ١٤٢. 2
- الجامع أبواب الحدود باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو برقم ١٤٥٠ ج٤ ص٥٣ من حديث يسر بن أرطأة مرفوعاً . 2
- عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ، المرجع السابق ، ص ٢٣١. 2

وأكثر المشكلات التي يعاني فيها المسلمون عامة لها الطابع الفقهي مباشراً أو غير مباشر من التمسك بالهوية الدينية من معرفة الحلال والحرام في شئون الحياة كلها من المطعومات والمشروبات والملبوسات ونحوه من الأسئلة الكثيرة المتشعبة في شتي نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية ، والتي تتعرف علي موقف الدين منها وموقف المسلم حيالها إذا أراد أن يلتزم بأحكام دينه[٢٩] .

٣. المبحث الثاني :أسباب العناية بفقه الأقليات :

المطلب الأول: الأسباب الهادفة إلي فقه المفتي ومعرفة حال المستفتي وضوابطه:

يهدف فقه الأقليات المسلمة كما قدمنا إلي التيسير علي المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية وذلك بضوابط معرفة حاجة المستفتي وشرعية فتوي المفتي وهذه الضوابط لها أصولها المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وفي مثل ذلك معرفة أحكام الضرورة التي تقدر بقدرها التي يستفيد بها المستفتي من غير إفراط ولا تفريط ، وبين ذلك بالآتي : :

١- إن علم المفتي بأمور الشريعة الإسلامية وأحكامها لهو من المهم ، ومن الأهم معرفة أحوال المستفتي كي ينزل عليه حكم الله ورخصه ، ومن رحمة الله بعباده أنه يريد لهم اليسر قال تعالي : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ؛[٣٠]ويروي عن الإمام الثوري رحمه الله أنه قال : ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد)) .[٣١]

٢- وليعلم المفتي أن الشريعة الإسلامية قادرة علي الاستجابة لحاجات الإنسان المتجددة ومعاملاته المتغيرة ، والشرائع كلها وخاصة الشريعة الإسلامية جاءت ترفع الحرج عن الناس وتدفع عنهم الضرر وتحقق مصالح العباد وتصلح شئونهم العاجلة والآجلة ، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وتنظم امورهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم حتي تقوم حضارتهم وينبني عمرانهم علي الحق والعدل ، وتتحقق غاية الحق من الخلق .

٣- وعلي المفتي أن يتفقه من أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وعليه فإن الأقليات المسلمة في العالم المعاصر التي تقطن وسط الأغلبيات غير المسلمة وفي الأجواء غير الإسلامية ، تختلف أحوالها وأحكامها والتزامات الأغلبيات الإسلامية والعالم المعاصر باستثناء بعض الدول الذي تحكمه أنظمة ديمقراطية وتشكل فيها الحكومات عن طريق التصويت ، كما أن العلاقات الدولية تطورت تطوراً كبيراً علي الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في جو ثقافة العولمة ، فأصبح العالم كله قرية صغيرة وطويت المسافات البعيدة بسبب وسائل الإعلام والتقنية واجهزة المواصلات الحديثة من الإنترنت والتلفاز وغيرها [٣٢] .

٤- ويجب علي المفتي مراعاة الفتاوي التي تنزل محل الضرورة علي الأقليات داخل تلك الديار أن لا تؤدي إزالتها إلي ضرورة أكبر منها أو علي مثلها ، وإن كان هذا الضابط عام إلا أنه يجري تحريه بكل دقة عند التعرض للإفتاء في بلاد غير المسلمين ، وذلك لما يلاقونه من اعتبارات خاصة في تعاملاتهم وتعايشهم مع أفراد غير ملتهم ، وهذا الضابط يلزم له :

أ- تقديم الضرورة العامة علي الضرورة الخاصة .

ب- أن يراعي المفتي ترتيب المحرمات للمضطر عند التناول حال تعددها.

ج- يجب ألا يكون هذا الاضطرار مبطلاً لحق الغير .

وهذا الضابط يساعد المفتي في حال حصول التعارض بين الضرورتين المجتمعية علي تفاديه بترتيب إحداهما علي الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين بدفع أعظم المفسدتين ، وقعد الأصوليون في معني هذا الضابط قاعدة هامة : الضرورات تبيح

- د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، فقه الأقليات المسلمة ص ٢٨٢
- سورة البقرة الآية ١٨٥
- يوسف ابن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، ص ٣٦ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨ هـ
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، المسلم والآخر في بلدان الأقليات المسلمة ص٢ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢٨ هـ

المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها إذا تقابل ضرران ولم يكن الخروج عنهما وجب علي المضطر أن يختار أخفهما ، حيث أن الضرر لا يزال بمثله أو شيء أكبر منه[٣٣]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [٣٤]ويلاحظ المفتي أن هذا الضابط عقلي كقاعدة الأهم والمهم ، وهذا من باب مراعاة أعلي المصالح بتفويت أدناها ، ومن باب ارتكاب أدني المفاسد لإجتناب أعلاها ، وليعلم أن مصلحة انقاذ المؤمن أقوى من أي مصلحة في الغصب فيقدم عليه ، ولأن الأحكام تابعه لما هو االأقوي من المصالح .

ويستنتج من ذلك أنه لا يجوز تقديم المصلحة المرجوحة علي الراجحة من كلتا المصلحتين أو المفسدتين بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد فقال النبي صلي الله عليه وسلم ((صبوا عليه ذنوباً من ماء))ونهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن زجره [٣٥]وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما .

٥- والمفتي يجد الرخص المقررة شرعاً للمستفتين إذا تحصل من العلم قدراً يكفيه ، وهذا النبي صلي الله عليه وسلم كان يسكت عن بعض المنافقين ولا يتعرض لهم بشيء مع أن بقاءهم في دولة الإسلام ضرر ، حتي لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه ويؤذيهم [٣٦]فيكون في ذلك تنفير للناس عن الدخول في الإسلام ، لأن الضرر لا يزال إلا بمثله ، فكيف بأشد منه ، والمتأمل في الحديث يري أن فيه تطبيقات كثيرة وفوائد تدل علي إحاطة النبي صلي الله عليه وسلم وعلمه بما يقال بعد الحكم أو الفتوي ، فعلي المفتي ألا يتعجل ويتثبت بالعلم والتقوي قبل أن يفتي ، وأن يراجح بين المصالح فمنها الراجح ومنها المرجوح وقد لا يظهر الرجحان إلا بجهد علم واعمال عقل بميزان شرع ، والمفاسد كذلك ليست كلها في درجة واحدة بل هي متفاوتة ولا يظهر التفاوت إلا بما بينا في المصالح .

وإن تعذر درء الجميع (المفاسد) أو جلب الجميع (المصالح) فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ويتوقف عند الجهل به [٣٧]وقد علم من الشريعة أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة [٣٨]وإن أعظم المفاسد ما يجر بالإخلال بها ، إلا أن المصالح والمفاسد ضربان : أحدهما ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح وقتلها في المفاسد ، والثاني : ما به كمال المصالح أو ذلك الفساد ، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو علي مراتب _كذلك الأول فإنه علي مراتب أيضاً ، فإذا نظرنا إلي الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال [٣٩]

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات ودور المنظمات الإسلامية لها:

إن من المسلّم به في كافة الأعراف الدولية أن دراسة وتحليل المشكلات السياسية والحضارية بكل أبعادها أمر متصور ومقبول لدى معظم الدول والمؤسسات السياسية والعلمية ، إلا أنه ينظر إلي هذه المشكلات في إطار حرية الرأي وتحديد المواقف والتعبير عن المبادئ وفي نطاق ما يسمي بالالتزام الدولي أو عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وهذا من الأمور التي تحتاج من المجتمع الدولي للأمة الإسلامية رعاية واعية وفهماً للعصر ومتغيراته. وأنه من الواجب علي الأكثرية المسلمة في الدول الإسلامية أن تتبني نصرة ودعم إخوانهم من الأقليات في البلاد غير الإسلامية ، وأن هذه الأقليات لا نقول

---

[3] -مصطفي محمد دومان ، المرجع السابق ص ١٣٣ .

[3] - الإمام ابن تيمية ، الفتاوي ، ج٢٠ ، ص٤٨ ، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية بدون سنة نشر تحقيق عبد الرحمن النجدي

[3] - متفق عليه من حديث أنس بن مالك عند مسلم ومن حديث أبي هريرة عند البخاري ، راجع تلخيص الجبير ج١ ص ٣٦.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ، ص ١٢٩٦، باب ما ينهي من دعوي الجاهلية برقم ٣٣٣٠ ، وأخرجه مسلم في الصحيح ج٤ص ١٩٩٨ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً برقم ٢٥٨٤.

[6] - عز الدين اسلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج١ ص٤ ، طبعة دار الكتب العلمية دون سنة نشر.

[3] - وهي بالترتيب الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال

[3] - ابراهيم بن موسي الغرناطي المالكي ، الموافقات ، ج٢ ص٢٩٩ ، طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز بدون سنة نشر.

أنها تحتاج مساعدات مادية أكثر من أنها تحتاج دعم فقهي إصلاحي لإقامتهم في بلاد لا تعرف شيئاً عن الإسلام ولا عن سماحته التي غابت عنهم بفعل وحشية بعض الجماعات المسلحة التي تبطش سوءاً سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية ، وها هي أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس رضي من رضي وأبى من أبى نحتاج منها الآن إلي وحدة الهدف لأن مصيرها واحد ودينها واحد ، وذلك لا يخلو من وجود مندسين ليسوا بمسلمين ومنافقين غير معروفين ومثبطين لا يريدون للأمة الإسلامية رفعة ولا علواً ، فأنى لهذه الأمة المكلومة أن تجد دعماً لإخوانهم الأقليات وهم الآن يحتاجون دعماً من الدول غير الإسلامية التي فيها الأقليات ، فنقول فاقد الشيء لا يعطيه .

إلا أنه بالرغم من ضعف المسلمين الآن مادياً وعسكرياً ، إلا وفيهم من يحمل الخير دائماً أبداً لا يكل سواء علي المستوى الفردي أو الدولي ، ويتميز القرن العشرين بظاهرة إنشاء عدد من المنظمات الدولية منها ما هو عالمي و إقليمي أو حكومي وغير حكومي ، ولقد حظي النصف الثاني من هذا القرن بعدد كبير من هذه المنظمات والتي تدل في عضويتها دول مختلفة ، وكان من بين هذه المنظمات تقف (منظمة المؤتمر الإسلامي)وهي تمثل التجمع الإسلامي الوحيد في العالم المعاصر[٤٠]

وعقد أول مؤتمر قمة إسلامي في العاصمة المغربية الرباط بحضور ممثلي ٢٤ دولة من ٩_١٢ رجب ١٣٨٩هـ ، وازدادت عضويتها لأكثر من ٥٠ دولة ، ونخص بالذكر هنا ذكر الأقليات المسلمة ، فهذه المنظمة تعكس مشكلة الأقليات المسلمة وهي منظمة فريدة بذلك ، بعكس المنظمات الدولية الأخرى منها تتكلم عن حقوق الإنسان عامة بغض النظر عن دينه ونوعه أو جنسه أي لكونه إنسان ، وبما أن الدول ذات الأغلبية غير المسلمة ليست أعضاء في المنظمة وبالتالي فالمسلمين المقيمين فيها غير ممثلين في المنظمة ، ولهذا فإن أي مشكلة تتعلق بالأقليات المسلمة هي من اختصاص الأمة الإسلامية الأمر الذي تتعرض له منظمة المؤتمر الإسلامي وأبدت اهتماماً كثيراً بهم ، وبدأت المنظمة في إعداد فهرس احصائي عن المسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الأعضاء ، حيث لاحظت المنظمة أن الأقليات المسلمة في بعض البلدان غير المسلمة لا تتمتع بالحقوق السياسية والدينية التي ينص عليها القانون والعرف الدوليان

وقد ناشدت منظمة المؤتمر الإسلامي البلدان ذات الأقليات المسلمة أن تحترم هذه الأقليات وثقافتها ومعتقداتها وأن تمنحها حقوقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما دعت المنظمة الحكومات المعنية إلي ضمان الاحترام التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية للأقليات والجماعات المسلمة في بلدانهم

وكما قررت المنظمة أن تنشأ في الأمانة العامة إدارة للأقليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ورصدت مبلغاً لذلك ، وبحلول عام ١٤٠٠هـ كانت المنظمة قد حددت أن ثلث الأمة الإسلامية يعيش في بلاد غير أعضاء فيها ، فقررت المنظمة تشكيل لجنة وزارية من وزيري خارجية تونس والسنغال مع الأمين العام للمنظمة وعهد إليها :

١- الاتصال بحكومات الدول التي يعيش فيها المسلمون لتتمكن اللجنة من تقديم تقرير للدورة التالية لمؤتمر وزراء الخارجية

٢- متابعة تطبيق قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع الأقليات المسلمة.

٣- التشاور مع المنظمات والمؤسسات المهتمة بشئون الأقليات المسلمة في تلك البلدان .[٤١]

وتأسست المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٨٢ م ، وكانت بمثابة حلماً راود قادة العالم الإسلامي منذ وقت مبكر وأملاً ملأ قلوب رواد الإصلاح واليقظة الفكرية في البلدان الإسلامية ردحاً طويلاً من الزمن ، ولما أنشئت كانت تجسيداً للتضامن الإسلامي في أكثر المجالات حيوية ، وتعبيراً عن واقع جديد قوامه التفاعل مع متغيرات العصر والحركة في اتجاه المستقبل الإسلامي الذي لن تقوم أسسه إلا من منطلقات تربوية وعلمية وثقافية[٤٢]

---

4 - د/عبد الله الأحسن ، منظمة المؤتمر الإسلامي (دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية) ص٧٥ ، مطابع الشبل بالرياض عام ١٤١٤هـ

- د/ عبد الله الأحسن ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠4

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيكيو طبعة منشورات المنظمة عام ١٩٩٢ م ، ص 5٥

وجاءت تلك المنظمة لتلبي الحاجيات الأساسية للدول الأعضاء وتنشئ إطاراً مرناً للتعاون في إقامة قاعدة تربوية ، وتحقيق نهضة علمية ، وإحياء دور الثقافة في التنمية ، علي أساس أن بناء الإنسان هو بناء الحضارة ، وكانت المنظمة ولا تزال توظف كل الطاقات وتستثمر كل الإمكانيات لتنفيذ برامجها وتحقيق مشاريعها وتضع أمامها أكثر من مليار ومائتين مليون مسلم هم تعداد العالم الإسلامي في مفهومه العلمي الذي يتعدى نطاق الدول الأعضاء إلي الأقليات المسلمة في شتى أنحاء العالم .

ويتضح من خلال الدراسات أن المنظمات التي تعمل علي إصلاح أحوال الأقليات المسلمة تكثر وتزدهر في أوروبا أكثر منها في بلدان أخرى كالهند وغيرها ، نظراً لثقافة حقوق الإنسان التي ينادي بها في المحافل الدولية والتي تتخذ مقراً لها هناك

وأرى أن تجتمع الدول الإسلامية لعمل منظمة وتسمى منظمة حقوق الأقليات المسلمة ويكون لها أفرع في كل دول العالم للقيام بمساعدة الأقليات والحفاظ على حقوقهم ، وتمكينهم من الفهم الصحيح لدينهم بعيداً عن التشدد أو الانحراف

علماً بأنه تقوم رابطة العالم الإسلامي بإدارة مكاتب ومراكز إسلامية في بلاد الأقليات المسلمة ، كالمركز الإسلامي الثقافي في ايطاليا ، والمركز الإسلامي في فيينا ، والمركز الثقافي الإسلامي في بلجيكا ، ومركز خادم الحرمين الشريفين بمانت لاجولي بفرنسا ، والمركز الثقافي الإسلامي بجنوب هولندا ، ومركز الدعوة الإسلامية في السويد ، والمركز الثقافي الإسلامي بكوناكري بفيينا ، ومركز الفيصل الإسلامي في بنين ، والمركز الإسلامي في أنوفيا بنيجيريا ، ومركز الملك فيصل الإسلامي في انجمينا تشاد ، والمركز الإسلامي في برازيليا ، والمركز الإسلامي في مدريد بأسبانيا

ولقد قامت هذه المكاتب والمراكز ولازالت بمجودات كبيرة من المملكة العربية السعودية سواء من الجانب الدعوي بإمدادهم بالعلماء أو الجانب المادي بدعمهم مالياً وذلك من أجل خدمة الأقليات المسلمة في هذه المراكز وتجمعاتهم لإقامة الصلوات وتبرعاتها لبناء المساجد وفتح فصول للتعليم العام وتعليم اللغة العربية وتحفيظ القرآن الكريم ، وإقامة الندوات والمحاضرات المعرفة بالإسلام ، ومعاونة المسلمين الجدد وإشهار إسلامهم ومتابعته وتعليمهم أحكام الدين وتوجيههم ، والإسهام في جعل اللغة العربية لغة رسمية في كل المؤتمرات الإسلامية هناك[٤٣] .

وتقوم حكومة المملكة العربية السعودية حفظها الله بالإسهام في الإنفاق علي معظم المراكز الإسلامية في بلاد الأقليات ، مع إمدادها بالدعم اللازم لها من بناء المساجد والمدارس والجامعات ، والمنح الدراسية لطلاب الأليات المسلمة وغير القادرين ، وتعمل المملكة العربية السعودية جاهدة لنشر الفكر الصحيح للإسلام ، ونبذ الفرقة والاختلاف بين شعوب المسلمين ، وأيضاً لا ننسى ذكر الكل من خلال الجزء باقي كل الدول الإسلامية الأخرى والتي لا تدخر جهداً في مساعدة إخوانهم المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة ، والتي نسأل الله جميعاً أن يتقبل جهود كل من يساهم سواءاً أفراداً أو جماعاتاً أو دولاً في مساعدة إخوانه المسلمين في كل مكان علي أرض الله سواء بالعلم والنصيحة أو بالمال أو الدعاء لإخوانه المسلمين

٤. الخاتمة

وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته :

أولاً: نتائج البحث :

١- إن فقه الأقليات من العلوم التي يجب علي علماء الإسلام أن يهتموا به ويعطوه حقه من البحث والاستقراء ، فهو من العلوم التي تخدم قطاعاً كبيراً من إخواننا المسلمين خارج الأقطار الإسلامية .

٢- إن مصطلح فقه الأقليات هو مصطلح حديث لكن أحكامه ليست كذلك فهي مستمدة من أصول الشريعة الإسلامية كعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية.

[4] - د/ رافت الشيخ ، رابطة العالم الإسلامي مسيرة ٥٠ عاماً ، ص٢٧٢ ، طبعة دار الكلمة بالمنصورة مصر عام ١٤٣٢هـ.

٣- نرى أن الحاجة لفقه الأقليات هو من الضرورة بمكان فهو علم يعالج فيه الباحثين والعلماء فتاوي واستفسارات الأقليات المسلمة ، وهي فتاوي متجددة وتتنوع حسب أحوالهم وظروفهم المعيشية والاقتصادية والسياسية.

٤- تبذل منظمة المؤتمر الإسلامي وفروعها المنتشرة في كثير من الدول التي يسكنها الأقليات المسلمة قصاري جهدها وذلك لتوفر عليهم متطلباتهم واحتياجاتهم من إمدادهم بالعلماء وبناء المساجد ودور العلم من المدارس والجامعات والتي تثري الجانب الفقهي لعلوم الشريعة الإسلامية لأبناء الجاليات المسلمة هناك.

٥- تقوم الجمعيات الخيرية والهيئات الإقليمية سواء كانت حكومية أو أهلية بالعمل على دعم الأقليات المسلمة أيضاً والإنفاق على العملية التعليمية الفقهية لرفع مستوى أداء العلماء والدارسين وتخريج طلبه علم لنشر الدعوة الإسلامية علي الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وعلى ما كان عليه سلف الأمة.

٦- تقوم الدول الإسلامية وعلي رأسهم بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية بالدعم المتواصل للأقليات المسلمة في كل مكان هم فيه من دول العالم سواء كان هذا الدعم مادي من بناء لدور العلم والمساجد أو دعوي بإرسال العلماء من أهل الخبرة والتخصص فيما يتعرضون له من نوازل وأحوال.

ثانياً : التوصيات :

١- على جميع دول العالم الإسلامي القيام بتكوين منظمة عالمية لحماية حقوق الأقليات المسلمة ويكون لها ذمة مالية وشخصية اعتبارية يشترك فيها كل الدول الإسلامية للنظر في شئون حقوق الأقليات المسلمة ورعايتهم والقيام على تدبير أمر الفتوى لهم.

٢- على قادة المسلمين أن يعلموا انه لا ناصر لإخواننا في البلاد غير الإسلامية إلا بوحدتنا نحن المسلمون فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فقبل أن تمدهم بالعلم والعلماء وتبني لهم المساجد والجامعات ليتفقهوا في الدين ووحدة الأمة الإسلامية متصدعة لا يفيدهم ذلك كثيراً ، إنما يفيدهم وحدة أمتهم ليكونوا في مجتمعاتهم في عزة ومنعة ، حيث نجد الآن في بلادهم من يقتل إخواننا بحجة أنه من المسلمين أو يحرق المساجد بحجة أنها تأوي الإرهابيين.

٣- تفعيل منظمات العمل الإسلامي مثل رابطة العالم الإسلامي وفروعها لتأخذ مكانتها العالمية وبالأخص في هذه الآونة التي دارت فيها الحروب بين بلاد المسلمين بعضهم البعض كما نرى ، وذلك بإمدادهم بالعلماء الربانيين الذين ينشرون سماحة الإسلام ووسطيته ويبينون لإخواننا في البلاد غير الإسلامية يسر هذا الدين وعدالته بالفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم.

٤- يتنبه على الدعاة العاملين في المراكز الإسلامية والمجالس الفقهية في بلاد الأقليات المسلمة وكذلك منظمات العمل الإسلامي وفروعها أن يبينوا خطر فكر التشيع والتكفير وهما من الخطورة بمكان سواء في بلاد المسلمين او في بلاد الأقليات المسلمة وأنها سبب هذه الفتن والحروب ، وانه لا يعبد الله إلا بما شرع من غير ابتداع ولا تحريف ، وذلك لا يتأتى إلا بالتفقه في الدين والإخلاص لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

أولاً : الحديث الشريف :

١- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة دار المعرفة بيروت ، دون ستة نشر.

٢- الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤١٣هـ

ثانياً : كتب اللغة

١- جمال الدين محمد بن منظور ،لسان العرب ، طبعة دار صادر بيروت ، دون سنة نشر .

٢- على بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي بيروت ، تحقيق ابراهيم الإبياري طبعة ١٤٠٥هـ.
٣- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٣٣هـ.

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

١- ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ، الموافقات ، طبعة دار المعرفة بيروت دون سنة نشر .
٢- بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢١هـ.
٣- سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ، طبعة دار الفكر بيروت بدون سنة نشر.
٤- شيخ الإسلام ابن تيمية ن مجموع الفتاوي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الرحمن النجدي
٥- طه جابر العلواني ، مقاصد الشريعة ، طبعة دار الهادي بيروت ، عام ١٤٢٢هـ.
٦- عز الدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت دون سنة نشر.
٧- يوسف بن عبد الله النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ن عام ١٣٩٨هـ

رابعاً : المراجع المتخصصة :

١-سعود الخوند ، الأقليات المسلمة في العالم ، طبعة يونيفرسال بيروت عام ٢٠٠٦ م.
٢- صابر طعيمه ، محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها ، طبعة دار الجيل بيروت عام ١٤٠٨هـ.
٣- عبد الله بن الشيخ محفوظ البيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، طبعة مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرباط بالمغرب ، عام ١٤٣٣هـ.
٤- محمد علي ضناوي ، الأقليات الإسلامية في العالم ، طبعة مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٣هـ.
٥- محمد عمارة ، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، طبعة ١٤٢٣هـ.
٦- مصطفي حسن دومان ، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا ، طبعة دار ابن حزم بيروت عام ١٤٣٤م.
٧- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٦هـ.
٨- مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، المسلم والاخر في بلدان الأقليات المسلمة ، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢٨هـ.
٩- يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ، دار الشروق القاهرة ، طبعة ١٤٢٢هـ.

خامساً : المراجع العامة :

١- أحمد عطية ، القاموس السياسي ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة ١٩٦٠ م.
٢- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيكو) طبعة منشورات المنظمة عام ١٩٩٢ م.
٣- بيروجوفني ، نحو تكافؤ الفرص ، في التربية ، ترجمة محمد زكي ، طبعة دار الفكر العربي القاهرة عام ١٩٦٣م .٤- رأفت الشيخ ، رابطة العالم الإسلامي ، طبعة دار الكلمة المنصورة مصر ، عام ١٤٣٢ هـ.
٥- عبد الله الأحسن ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مطابع الشبل الرياض ، عام ١٤١٤هـ.
٦- محيي الدين عبد الله العوير ، الجمعيات الخيرية الإسلامية ، طبعة دار النهضة دمشق عام ١٤٢٧هـ.

سادساً : المؤتمرات والأبحاث :

١- المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض عام ١٣٩٩ هـ بعنوان (دراسة مهمة حول الأقليات المسلمة).
٢- أبو بكر باقادر ، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان ، بحث في المسلم المعاصر ، مجلة فصلية العدد ٣٠ عام ١٩٨٢م بيروت.